

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة «أمريكان هاي سكول دبلوما»

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة
المؤهلات غير العالية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير
في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧؛

قرار

(المادة الأولى)

معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التي تصدرها
لجنة الاعتماد الدولي Commission On International and Trans - Regional Accreditation
(CITA) المصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية
والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلوم الأمريكي بمدرسة كلية البنات القومية
بالإسكندرية الكائنة في ٣٢ شارع أحمد يحيى بزيزنيا والتابعة لإدارة شرق الإسكندرية
التعليمية بمحافظة الإسكندرية بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتها

بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصل المرخص بها من قبل المديرية التعليمية بواقع فصل واحد وينمو للمرحلة الثانوية بكشافة قدرها ٢٥ طالباً بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لاجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والـجغرافـيا والتـاريخ على مستوى الصـف الأول الشـانـوى .
- ٢ - التـربية الدينـية والـلغـة العـربـى على مستوى الثـانـويـة العـامـة بـمـرـحلـتـيـها .
- ٣ - التـربية القـومـية على مستوى الثـانـويـة العـامـة في مرـحلـتـها الثـانـيـة .

(المادة الثالثة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل